المقدمة

الحمد الله نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على رسول الله الامين، وعلى آله وصحبه اجمعين .

أما بعد:

إن الله بحكمته ورحمة أنزل كتابه تبياناً لكل شيء، وجعله هدى وبرهاناً لهذه الامة ويسره للذكر، وإن الشركة من اهم الموضوعات التي تمس حياة الناس ويحتاجونها في معاشهم، وذلك لتسيير شؤونهم، وأنه من طبيعة البشر الاجتماع، اذ ينجم عن ذلك تبادل المنافع والاعيان؛ لذلك جاءت الشريعة الاسلامية بإقرار أصل الشركات، ووضعت الاحكام التفصيلية لها، على نحو يحقق تبادل المنافع وتعاون البشر ويقطع وابر الاستغلال والربا، ويمنع اسباب التنازع والتخاصم، وقد بيّن الشارع حكم عقد الشركة مع غير المسلمين على اختلاف أصنافهم سواء كانوا يهودا او نصارى او مجوسيا او غير ذلك .

اهمية الموضوع: ان اهمية هذا الموضوع تبدو كبيرة في عصرنا الحاضر لان العلاقات التجارية قد تشعبت وغدت بحاجة الى مراعاة تغير الحكم مع تغير الزمن وتغير المصلحة.

اسباب اختيار الموضوع : كثيرة هي الاسباب التي دعتني الى اختيار موضوع الشركات واحكامها في الفقه الاسلامي واهمها .

١. ان الشركات تساهم في نشاطات مالية وتجارية وصناعية واقتصادية بصفة عامة .
٢. ظهور الشركات والمواقع الالكترونية التي يتشارك فيها الكثير من الناس على مختلف دياناتهم وبلدانهم.
٣. ما تكسبه الشركات من اهمية بالغة واثر كبير في مجال المال والعمل وازدياد الاقبال عليها والرغبة فيها من طرف الافراد والجماعات والدول بسبب ما من ارباح طائلة وسريعة .

٤. فرضْ الشركات سيطرتها على الاسواق وارادتها على الافراد والتحكم في المرافق العامة والخاصة.
٥. سيطرة الفقه الأجنبي او الفقه الوضعي وسيادته المطلقة على قوانين الشركات وتهميش الفقه الاسلامي .

ومن خلال الفقه الاسلامي نتعرف على ما فيه من نظريات وأراء ومن إيجابية وجمع كل ما هو مفيد بغية الوصول الى معرفة موقف الفقه الاسلامي من مختلف الشركات وتتضمن خطة بحثي من ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف بالشركة ومدى مشروعيتها وحكمها مع غير المسلم

المطلب الأول: تعريف بالشركة ومدى مشروعيتها

اولا : تعريف الشركة لغة .

ثانيا: تعريف الشركة اصطلاحا .

ثالثا: مدى مشروعية الشركة .

رابعا: تاريخ نشأة الشركات .

المطلب الثاني: حكم الشركة مع غير المسلمين .

اولا: حكم الشركة قبل وقوعها .

ثانيا: حكم الشركة بعد وقوعها.

المبحث الثاني: اقسام الشركات .

المطلب الاول:١. المسألة الاولى : شركة الاباحة .

٢. المسألة الثانية : شركة الملك .

٣. المسألة الثالثة : شركة العقد.

المطلب الثاني: اقسام شركة العقد

اولا. شركة العنان

ثانيا. شركة المفاوضة

ثالثا. شركة الأبدان

رابعا. شركة الوجوه

خامسا. شركة المضاربة

واما الصعوبات التي وأجهتها في كتابة بحثي :

١. قلة المصادر عن الموضوع وخاصة في استنباط الاحكام .

٢. ضيق الوقت والمجال .

وفي الختام فإني أسال الله العلي القدير ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً للناس وأن يهيئ لنا من امرنا رشداً فإن وفقت فمن الله وإذا اخطأت أو قصرت فمن نفسي و اخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: تعريف بالشركة ومدى مشروعيتها وحكمها مع غير المسلم

المطلب الأول: تعريف بالشركة ومدى مشروعيتها

اولا : تعريف الشركة لغة .

(شرك) الشين والراء والكاف أصلانِ، أحدُهما يدلُّ على مقارنَة وخِلاَفِ انفراد، والآخر يدلُّ على امتدادٍ واستقامة.

فالأول الشِّرْكة، وهو أن يكون الشيءُ بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما. ويقال شاركتُ فلاناً في الشيء، إذا صِرْتَ شريكه. وأشركْتُ فلاناً، إذا جعلتَه شريكاً لك. قال الله جلَّ ثناؤهُ في قِصَّةِ موسى:﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ [١] ويقال في الدُّعاء: اللهم أشرِكْنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاءَ في ذلك، وشَرِكتُ الرَّجُلَ في الأمرِ أشْرَكُه. وأمّا الأصل الآخر فالشرَك: لَقَم الطّريق، وهو شِرَاكُه أيضاً. وشِرَاك النَّعْل مشبَّه بهذا. ومنه شَرَكُ الصّائِدِ، سمِّي بذلك لامتداده.[٢]

قال صاحب لسان العرب ((وشرَك الشِرْكة والشرَكة سواء مخالطة الشريكين))[٣] والشِرْكة بكسر الشين وسكون الراء بوزن نعمة وبفتح الشين وكسر الراء بوزن كلمة ويقال شرك بوزن علم وافصح هذه اللغات الاولى حتى انكر بعضهم سواها ولم ترد في القران الا اللغة الاخيرة .[٤] وشرك هي مصدر وشرك تستعمل بمعنى اسم المصدر من هنا اختلف عباراتهم في معناها لغة فمن راعى المعنى المصدري قال هي خلط النصيبين[٥] ومن راعى أسم المصدر قال الشركة لغة الاختلاط والامتزاج .[٦]

---

١) سورة طه ايه (٣٢)

٢) معجم مقايس اللغة، ٢٦٥/٣.

٣) لسان العرب ، ٤٤٨/١٠.

٤) ينظر: شرح صحيح البخاري فتح الباري ، ١٥٩/٥.

٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤ /٢٩٩ .

٦) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ٣/٥.

وهي في اصل اللغة لا تختص بالاشتراك في الاموال خلطاً أو اختلاطاً الا أن بعضهم قال هي في لغة خلط أحد المالين خلطا لا يمتازان عن بعضهما.[١]

وهو تفسير يقتضي تخصيصها لغة بالشركة في الاموال دون غيرها.[٢]

ويقال شركته في الامر أشركه شركة والاسم الشرك وشاركته اذا صرت شريكه.[٣]

وان تفسيرها بخلط المالين هو تفسير فقهي لا لغوي الا ان بعض فقهاء الحنفية صرح بان ظاهر كلام فقهاهم اتحاد المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. [٤]

ثانيا: تعريف الشركة اصطلاحا .

لقد عرفت الشركة بعدة تعريفات نختار منه .

الشركة (ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَعَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ)[٥].

الشركة (هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ثم اطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين)[٦].

الشَّرِكَةُ (الْخِلْطَةُ وَقَدْ شَرِكَ فُلَانًا شَرِكَةً مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالشِّرْكُ بِدُونِ الْهَاءِ النَّصِيبُ)[٧].

---

١) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته ، ٦٠/٣.

٢) الشركات واحكامها في الفقه الاسلامي ، ٣٢.

٣) النهاية في غريب الحديث والاثر ،٤٦٦/٤.

٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٢٩٩/٤

٥) مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، ٢٢١/٣.

٦) كتاب التعريفات

٧) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ،٩٩/١.

ثالثا: مدى مشروعية الشركة .

فقد ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

فأما الكتاب :

١- قولـــــــــهُ تعـــــــالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١).

وجه الاستدلال:

جعل الله تعالى خُمُس الغنائم مُشتركة بين اهل الخُمس وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين لأنه لما اضاف المال اليهم وبين الخمس لأهله عُلم ان الباقي لهمُ .(٢)

٢. قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (٣)

وجه الاستدلال:

هو الثلث دل على ان الباقي بعد الثلث للاب . (٤)

٣. قوُله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (٥)

وجه الاستدلال: الخلطاء يعني شركاء.(٦)

---

١) سورة الانفال اية (٤١)

٢) الحاوي الكبير ، ٤٦٩/٦.

٣) سورة النساء ايه (١١)

٤) المصدر نفسه .

٥) سورة ص اية (٢٤)

٦) تفسير الجلالين ، ٦٠١/١.

اما السنة:

فقد وردت احاديث صحيحة متفق عليها .

١ .حديث السائب انه قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) ((كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تُداريني ولا تُماريني))[١] قال الزيلعي (صحيح اسناده) [٢].

٢ . حديث ابي هريرة رفعه قال ان الله عز وجل يقول ((انا ثالث الشركين ما لم يخنْ احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما)) [٣] قال ابن حجر العسقلاني (اسناده ضعيف) [٤]

٣ . حديث النعمان بن بشير ((رضي الله عنهما)) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها فأصاب بعضهم أسفلها)[٥].

الأجماع:

١ .(اتَّفقُوا أَن الشّركَة إذا أخرج كل وَاحِد من الشَّرِيكَيْنِ أَو الشُّرَكَاء دَرَاهِم متماثلة فِي الصّفة وَالْوَزْن وخلطوا كل ذَلِك خلطا لَا يتَمَيَّز بِهِمَا أخرج كل وَاحِد مِنْهُم أَو مِنْهُمَا فانها شركَة صَحِيحَة فِيمَا خلطوه من ذَلِك على السوَاء بَينهم، وَاتَّفَقُوا أَن لَهما أَولَهُما لتِّجَارَة فِيمَا أَخْرجُوهُ من ذَلِك وَأَن الرِّبْح بَينهم على السوَاء والخسارة بَينهم على السوَاء، وَأَجْمعُوا أَن الشّركَة كَمَا ذكرنَا بِغَيْر ذكر أجل جَائِزَة وَاتَّفَقُوا أَن من أَرَادَ مِنْهُم الِانْفِصَال بعد بيع السّلع

---

١) سنن ابن ماجة ،ابواب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ،رقم الحديث ٢٢٨٧ ،/٣٨٨.

٢) نصب الراية ، ٤٧٤/٣.

٣) سنن ابي دواد ،كتاب البيوع ،باب في الشركة ،رقم الحديث،٣٣٨٣ ،٢٦٤/٥.

٤) قال ابن حجر العسقلاني ((ضعيف اخرجه ابو دواد من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان واعله الدار قطني بالأرسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وهو الصواب)) التلخيص الحبير ، كتاب الشركة .١٢٠/٣

٥) صحيح البخاري ،كتاب الشركة ،باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ،رقم الحديث ٢٣٦١، ٨٨٢/٢.

وَحُصُول الثّمن فان ذَلِك لَهُ، وَاتَّفَقُوا أَن من بَاعَ مِنْهُم فِي ذَلِك مَالا يَتَغَابَن النَّاس بِمثلِهِ أَواشْترى كَذَلِك مَالَا عيب إذا تراضوا بِالتِّجَارَة فِيهِ فانه جَائِز لَازم لجميعهم، وَاتَّفَقُوا أَن الشّركَة كَمَا ذكرنَا فانها متمادية عَلَيْهِم كلهم مَا لم يقسمها وَاحِد مِنْهُم أَو مِنْهُمَا أَو كِلَاهُمَ اوَمَالم يمت أَحدهمَا أَو كِلَاهُمَا أَو كلهم .[١]

٢.(جواز الشركة في الطعام المكيل وغيره قبل قبضه اذا كان بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير فإن دخلها شيء من ذلك صار بيعاً يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرمه لا خلاف في هذا بين العلماء) [٢].

(أجمع أهل العلم على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد من الشريكين مالا، دنانير او دراهم مثل مال صاحبه ثم يخلطاً ذلك حتى يصير مالا لا يتميز على ان يبيعاً ويشترياً ما رأيا ان ما كان فيه من الربح فيبنهما وما كان من نقصان فعليهما ولا تجوز الشركة بالعروض ولا بغير الدنانير والدراهم ولا يجوز ان يكون راس مال احدهما اكثر من راس مال صاحبه ولا يجوز ان يخرج احدهما دنانير والآخر دراهم ولا تجوز شركة الابدان)[٣].

المعقول:

(فهي طريق لانتفاء الفضل وهو مشروع بالكتاب)[٤].

رابعا: تاريخ نشأة الشركات

يحتاج الانسان الى التعاون مع اخيه الانسان فكان نتيجة ذلك بروز الحاجه الى المعاملات المادية التي تستند عليها ضرورات الحياة وتوجيها غزيرة حب البغاء فنشأت علاقات مادية مالية تقتضي المشاركة فوجد بين الناس نوع من المعاملة سُمي شركة .

---

١) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ٩١/١ .

٢) الاقناع في مسائل الاجماع ، ٢٤١/٢.

٣) الاقناع لابن المنذر، ٢٦٨/١.

٤) البناية شرح الهداية، ٣٧٢/٧.

وقد عرفت الأمم السابقة الشركة كالشركة كالفراعنة والبابليين وقد تعرض لها قانون حمورابي بالتنظيم المدون قبل الفي عام من ولادة المسيح عليه السلام وقد نص القانون على ان الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان فاكثر على القيام بعمل او عدة اعمال بقصد اجتباء الربح وقد دلت النصوص على ان الشركة التي كانت معروفة عندهم هي شركة المضاربة اذ كان يتفق رب المال مع شخص اخر لا مال له يقدم الاول ماله والثاني عمله ويتعاطيان التجارة ثم بعد قيامة بالعمل يعيد راس المال الى صاحبه ويتقاسمان الارباح مناصفه او بحسب الاتفاق .[١] وعرف الاغريق الشركة في القرن السادس قبل الميلاد وكانت عند اليونانيين للشركة ذمة مستقلة عن ذمة الشركاء وذلك بعدم أحقية الشركاء بالتصرف بموجودات الشركة فاستنتج العلماء أن الشركة عند اليونانيين كانت تمتاز بشخصية اعتبارية وقد تعرض القرآن الكريم لموضوع الشركة حينما تكلم عن الشركة عند الامم السابقة قال تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٢]، وقد جاء الاسلام ،فوجد العرب يتعاملون بالتجارة فشرع التعامل بها ووضع اصول أحكامها ولما اتسعت الفتوحات وتعددت مصالح الناس فصل الفقهاء احكام الشركة وميزوا أنواعها من شركة اباحة او ملك أو عقد .[٣]

---

١) الشركات ٢٩/١.

٢) سورة ص اية (٢١. ٢٤)

٣) الشركات ، ٢٦/١.

المطلب الثاني: حكم الشركة مع غير المسلمين

اولا: حكم الشركة قبل وقوعها

أراء فقهاء المذاهب الاربعة والمذهب الظاهري في حكم الشركة مع الكفار سواء أكانوا ذميين ام مجوساً ام وثنيين وقد اختلفوا على اقوال وهي .

القول الاول : ان مشاركة غير المسلمين سواء أكانوا ذميين ام مجوساً ام غير ذلك محرمة وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشباني [١]، جاء في الاختيار (ولا تصح اي الشركة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين)[٢].

وعلق على الكلام السابق الامام المودودي بقوله (وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسياً لتساويهما في التصرف ولا تصح بين العبد والحر ولا بين الصبي والبالغ) والامامين يؤيدان ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد من عدم جواز مشاركة المسلم والكافر.[٣]

وجاء في الهداية (فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين لتحقق التساوي وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا تجوز ايضا ولا بين المسلم والكافر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد) [٤].

والكلام السابق يدل على جواز الشركة فيما بين الكفار وهو محمول على التساوي في التصرف وبشرط تعاطيهم ما يحل في الشركة بخلاف الشركة بين المسلم والكافر فقد نص ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني على عدم جواز مشاركتهم.[٥]

---

١) الاختيار لتعليل المختار ،٦١/٦.

٢) المصدر نفسه، ١٣/٣.

٣) نفس المصدر السابق .

٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٦/٣.

٥) ابحاث المعاصرة في الفقه الاسلامي، ١٢٠.

القول الثاني: ان مشاركة غير المسلمين جائزة مع الكراهة التنزيهية مع عدم اشتمال التجارة والمشاركة مقارفة المحرم كبيع الخمر والخنزير وأن يخلو التعامل من الربا وهو قول الامام الطحاوي من الحنفية [١] وهو قول الشافعية مطلقا[٢] وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة [٣]، وقد ذكر الكراهية الامام الطحاوي حيث يقول (وجائز ان يتعاقدها المسلم والذمي وان كان ذلك مكروها للمسلم في دينه)[٤]، جاء في المهذب (ويكره ان يشارك المسلم الكافر)[٥]، وجاء في الانصاف (تُكْرَهُ مُشَارَكَتُهُ إذَا كَانَ غَيْرَ ذِمِّيٍّ. تُكْرَهُ مُشَارَكَةُ الْمَجُوسِيِّ. نَصَّ عَلَيْهِ. قُلْت: وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَثَنِيُّ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ) [٦]، وجاء في الكافي (وتكره شركة الذمي إلا أن يكون المسلم يتولى البيع والشراء) [٧].

القول الثالث: ان الشركة مع غير المسلمين جائزة مطلقاً بلا كراهية على ان تخلو من العقود الفاسدة والربا وان يلي المسلم عقد الشركة وهو قول ابي يوسف من الحنفية[٨] وهو المذهب عند المالكية[٩] وهو المعتمد عند الحنابلة [١٠] وهو قول ابن حزم الظاهري.[١١]

---

١) شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي ، ١٠٧.
٢) المهذب في فقه الامام الشافعي ، ١٥٦/٢.
٣) الانصاف في معرفة الراجح ، للمرداوي ، ٤٠٧/٥.
٤) مختصر الطحاوي ، للجصاص ،١٠٧.
٥) المهذب في فقه الشافعي ، للشيرازي ١٥٦/٢.
٦) الانصاف في معرفة الراجح ،للمرداوي ٤٠٧/٥.
٧) الكافي في فقه الامام احمد، ١٤٦/٢.
٨) الهداية في شرح بداية ، للميرغناني ٦/٣ ،وينظر بدائع الصنائع، للكاساني ٦١/٦.
٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٤٨/٣.
١٠) الانصاف ،للمرداوي٣٠٧/٥ ،وينظر الى المغني لابن قدامة ،للجماعيلي٣/٥.
١١) المحلى بالآثار ، ٤١٦/٦.

وجاء في الهداية (ولا بين المسلم والكافر" وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة)[١].

وجاء في حاشية الدسوقي (وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل وهو الحر البالغ)[٢].

وجاء في المدونة الكبرى(قُلْتُ: أَتَصْلُحُ شَرِكَةُ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَ، وَالْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَ فِيقَوْلِ مَالِكٍ؟قَالَ: قَالَ: لَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَغِيبُ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ عَلَى شَيْءٍ، فِي شِرَاءٍ وَلَا بَيْعٍ وَلَا قَبْضٍ وَلَا صَرْفٍ وَلَا تَقَاضِي دَيْنٍ إلَّا بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ ذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ وَإِلَّا فَلَا)[٣].

وجاء في الانصاف(لا تكره مشاركة الكتابي اذا ولي المسلم التصرف على الصحيح من المذهب .نص عليه وقطع به الاكثر) [٤].

وجاء في المحلى (وَمُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلذِّمِّيِّ مِنْ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ إلَّا مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ)[٥]، قال اسحاق بن ابراهيم [٦] سمعت ابا عبدالله وسئل عن رجل يشارك اليهودي والنصراني قال يشاركهم ولكن يلي هو البيع والشراء وذلك انهم يأكلون الربا ويستحلون الاموال ثم قال ابو عبد الله ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل [٧]، وتجوز مشاركة المسلم أو الكافر في كل عمل مباح شرعاً [٨].

---

١) الهداية في شرح بداية ،للميرغناني٦/٣ .

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٨/٣ .

٣) المدونة ، ٦١٧/٣.

٤) الانصاف في معرفة الراجح ، للمرداوي ، ٤٠٧/٥ .

٥) المحلى بالأثار ،لأبن حزم الاندلسي ، ٤١٦/٦.

٦) هو اسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري ، ابو يعقوب ، سكن بغداد وحدث بها عن احمد بن حنبل روى عنه محمد ابن ابي هارون وعبدالله بن سليمان ،المتوفى سنة ٢٧٥هـ . تاريخ بغداد وذيوله، ٣٧٣/٦.

٧) احكام اهل الذمة ، ٥٥٣/١.

٨) موسوعة الفقه الاسلامي، ٥٦٧/٣

أستدل اصحاب القول الاول القائلون بتحريم مشاركة الكفار.

١ ـ أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي لو اشترى براس المال خموراً او خنازير صح ولو اشتراها المسلم لا يصح.[١]

وقد جاء في بدائع الصنائع انه لا تجوز المفاوضة بين المسلم وبين الذمي عند ابي حنيفة ومحمد لان الذمي يختص بتجارة لا يجوز ذلك للمسلم وهي التجارة في الخمر والخنزير فلم يستويا في التجارة فلا يتحقق معنى المفاوضة .[٢]

واستدل اصحاب القول الثاني بجواز الشركة مع الكفار مع الكراهة التنزيهية:

١ـ ما روى ابو جمرة [٣] عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت لِم ؟ قال لانهم يربون والربا لا يحل.[٤]

وجه الدلالة في الاثر:

إن قول ابن عباس (رضي الله عنهما) (لا تشاركن يهوديا ٠٠٠٠) صيغة النهي أعني لا الناهية تفيد الكراهة التنزيهية وذلك لتقيدها بأخذ الحيطة والحذر من تعاملهم فيما لا يحل كالربا وبيع الخمر والخنزير وصرف النهي من التحريم الى الكراهة لقول ابن عباس (رضي الله عنهما) عند تعليل الحكم بقوله (لانهم يربون والربا لا يحل) فمع تحرزهم من الربا فإنه يكره التعامل معهم إذ ان المشاركة المتضمنة للربا لاتحل قولاً واحدا عند الفقهاء كُلهم ولا مخالف في هذا فثبت ان النهي هنا للكراهة التنزيهية.[٥]

---

١) الهداية في شرح البداية ، ٦/٣.

٢) بدائع الصنائع ، للكاساني، ٦١/٦.

٣) ابو جمرة هو نصر بن عمران الضبعيُ البصري احد الائمة الثقات حدث عن ابن عباس وابن عمر، ومات سنة سبع وعشرين ومائة ويقال ثمان. سير اعلام النبلاء ، ٢٤٣/٥.

٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشركة ،باب الشركة في البيع ، رقم الحديث ١١٤٢٦ ،١٣٠/٦.

٥) ينظر: المغني ،لابن قدامة المقدسي ، ٤/٥ .

٢- ان القول بالكراهة هو قول ابن عباس (رضي الله عنهما) ولا يعرف له مخالف من الصحابة فكان بمنزلة الاجماع السكوت.[١]

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز مشاركة الكفار مطلقاً بلا كراهة مع تولي المسلم عقد الشركة بما يلي :

١. ما روته ام المؤمنين عائشة (رضي الله تعال عنها) ((ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد)) [٢].

٢. ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) ((أنه مشي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بخبز شعير وإهالة سَنِخَة[٣] ولقد رهن النبي (صلى الله عليه وسلم) درعاً ته بالمدينة عند يهودي وأخذا منه شعيراً لأهله))[٤].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

ان النبي (صلى الله عليه وسلم)عامل اليهودي حيث رهن درعه مقابل طعام اشتراه (صلى الله عليه وسلم) الى أجل وهذه المعاملة تدل على اصل جواز معاملة اليهود وغيرهم من الكفار وهذه المعاملة قد تكون رهناً كما هو في الحديث او قد تكون بيعاً او شراء والشركة نوع من انواع المعاملة فدل ذلك على مشروعية الشركة مع غير المسلمين[٥]، وجاء في فتح الباري (اي

---

١) المغني في فقه الامام احمد ،لابن قدامة المقدسي ، ٤/٥.

٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،كتاب الشركة، باب شراء النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنسيئة ،رقم الحديث٢٠٦٨ ، ٣٠٣/٤.

٣) الإهَالة ، بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وسنِخَة اي المتغيرة الريح ، ينظر فتح الباري ،لابن حجر العسقلاني ،/١٤١.

٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٤٠/٥ .

٥) ابحاث معاصرة في الفقة الاسلامي، ١٢٨ .

الحديث جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر مالم يكن حربياً)[١]

مناقشة الأدلة :

اما ما استدل به اصحاب القول الاول من انه لا تساوي في التصرف بين المسلم والذمي فإن الذمي لو اشترى براس المال خمورا او خنازير صح ولو اشتراها مسلم لا يصح يجاب عنه من وجهين :

١. انه قد وردت نصوص صحيحة من السنة النبوية تدل على جواز معاملة اهل الذمة مطلقاً ومشاركتهم نوع من انواع المعاملة التي يشملها النص فكان هذا الاستدلال العقلي في مورد النص ولا اجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة.

٢. إن عدم التساوي الذي ذكره الحنفية في حال الانفراد اي انفراد كل من المسلم والذمي في التصرف بمعنى ان المسلم لا يجوز له ان يشتري الخمر او الخنزير بخلاف الذمي فانه يجوز له شراؤه لانه يملكه وهو مال متقوم في حقه ولكن هذا ليس موضع نزاع بين الفقهاء ولكن الكلام هنا على حال اجتماع التصرف بين المسلم والذمي اي المشاركة بينهما فان الفقهاء متفقون على انه لا يجوز مشاركة الذمي وغيره في عقد فيه محرم كبيع خنزير او خمر او معاملة فيها ربا بل موضع النزاع في مشاركة الكافر المسلم فيما لا محرم فيه وحينئذ فإن التساوي في التصرف والمعاملة واقع قياسا على جواز وكالة الكافر.

اما ما استدل به اصحاب القول الثاني من ادلة فإنها لا تخلو من الامور التالية:

١ .ان ما روى أبو جمرة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه قال (لا تشاركن يهوديا.....) هو اثر موقوف عن ابن عباس هذا على فرض

---

١) فتح الباري، ٥/ ١٤١.

ثبوت صحته فقد رواه البيهقي ولم يذكره بتصحيح ولا تضعيف ولم اجده عند غيرة .

٢ .قولهم ان الكراهة هي قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف من الصحابة فكان بمنزلة الاجماع السكوتي هو منقوض بما ورد في النقطة الاولى فان هذا القول لم يثبت انتشاره حتى يعتبر اجماعا سكوتياً .[١]

اما ما استدل به اصحاب القول الثالث من جواز مشاركة الكافر اذا ولي المسلم الشركة فانه قد اسند الى ادلة من السنة النبوية الشريفة.[٢]

الرأي الراجح :

الرأي الراجح في هذه المسالة هو رأي الجمهور القائل بجواز مشاركة الذميين وغيرهم وذلك اذا اشرف المسلم على معاملة البيع والشراء واذا خلت المعاملة من المحرم والعقود الفاسدة وذلك للأمور التالية .

١. ان ادلة المخالفين لا تخلو من الاعتراض .
٢. لقد وردت نصوص صحيحة سندا وصريحة دلالة على جواز معاملة اهل الذمي .
٣. انه تصح تصرفات الكافر من وكالة وكفالة ويقصد بها كمال الاهلية وكذا الشركة.
٤. ان الناس يحتاجون الى الشركة في امورهم الضرورية .
٥. لقد صحت ذبيحة الذمي وصح الزواج من نساء اهل الكتاب فكانت الشركة بالجواز اولى .
٦. ان القائلين بجواز قيدوا ذلك بشروط تمنع من مخالفة مقصود الشارع من الشركة وهو تيسير على الناس فاذا خلت الشركة من الشروط الفاسدة او الربا او نحو ذلك فهو شركة صحيحة والله تعالى اعلم .

---

١) المغني في فقه الامام احمد، لابن قدامة، ٥/٥.

٢) ابحاث معاصرة ،محمد خالد ،١٢٩.١٣٠.

ثانيا: حكم الشركة بعد وقوعها

غير خفي ان القائلين بجواز مشاركة المسلم الكافر ابتداء يقولون بصحتها بعد وقوعها وتترتب اثارها عليها لاستلزام الجواز للصحة .

اما القائلون بالمنع فقد اختلفوا فقيل تفسخ إذا وقعت عملاً بقاعدة النهي يدل على فساد المنهي عنه وقيل لا تفسخ ويمنع الكافر من الاستقلال بالتصرف في مال الشركة في غيبة المسلم وان لم يشترط عليه ذلك في عقد الشركة . [١]

واذا استقل بالأتجار في غيبة المسلم فتفصيل :

١ .إن تيقن التاجر المسلم أنه لم يتجر في حرام فإنه يحل له نصيبه من الربح لطيبة .

٢ .إن أيقن أنه اتجر في خمر او خنزير او ميتة او دم أو نحو ذلك مما لا يجوز للمسلم شراؤه ولا تملكه فإنه يجب على المسلم أن يتصدق براس ماله وربحه لوجوب إراقة الخمر على المسلم وقتل الخنزير ولو اشترى ذلك بمال حلال .

٣ . اذا تيقن أنه تعامل بالربا في غيبة فإنه يجب عليه التصدق بنصيبه في الربح فقط قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٢]

٤ .اذا لم يتقين شيئا وشك في تعامله بالربا فأنه يستحب له التصدق بالربح فقط .

---

١) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، ٤١/٦.

٢) سورة البقرة اية (٢٧٩) .

وَمَاخَفِيَ أَمْرُهُ فَلَمْ يُعْلَمْ، فَالْأَصْلُ إِبَاحَتُهُ وَحِلُّهُ[١]، (وجاء في المحلى) ما ايقن المسلم حرمته فهو محرم عليه اخذه من مسلم او كافر.[٢]

المبحث الثاني: اقسام الشركات

المطلب الاول: المسألة الاولى : شركة الاباحة

(هي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والاحراز الاشياء المباحة التي ليست في الاصل مُلكا لاحد كالماء) [٣].

حكم شركة الاباحة :

(يجوز لكل احدٍ الانتفاع بالمباح لكنه مشروط بعدم الاضرار بالعامة ليس لاحد منع اخر من اخذ واحراز الشيء المباح لكل احد إن يطعم حيوانه الكلأ النابت في المحال التي لا صاحب لها ويأخذ ويحرز منه قدر ما يريد والكلأ النابت من نفسه في ملك احد اي بدون تسببه وان يكن مباحاً الا ان لصاحبه منع الغير من الدخول الى ملكه)[٤].

المسالة الثانية : شركة الملك

(أَن يملك اثْنَان عينا إِرْثا أَو شِرَاء أَو هبة أَو صَدَقَة. وَإِضَافَة الشّركَة إِلَى الْملك إِضَافَة الْمُسَبّب إِلَى السَّبَب)[٥].

شركة الملك(وهي أن يتملك أكثر من شخص عينا من غير عقد. وهي إما أن تكون اختيارية أوجبرية: فالاختيارية، مثل أن يوهب هبة أو يوصى لهما بشئ فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكا لهما على سبيل المشاركة وكذلك إذا اشتريا شيئا لحسابهما فيكون المشترى شركة بينهما شركة ملك.

---

١) المغني ،لابن قدامة المقدسي ،٤/٥ .

٢) المحلى بالأثار ،لابن حزم الظاهري، ١٢٥/٨.

٣) التعريفات، المادة ٢٠٢/١٠٤٥،١.

٤) مجلة الاحكام العدلية ،المادة ٢٤١/١٢٥٤،١.

٥) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، ١٥١/٢.

والجبرية: هي التي تثبت لأكثر من شخص جبرا دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم، وتكون شركة بينهم شركة ملك) [١].

حكم شركة الملك:

(فِي النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا وَاحِدٌ، وَهُوَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ كَأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ، لَايَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ لِلتَّصَرُّفِ الْمِلْكُ أَوْ الْوِلَايَةُ وَلَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ وِلَايَةٌ بِالْوَكَالَةِ أَوْ الْقَرَابَةِ؛ وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الشَّرِكَةُ فِي الْعَيْنِ أَوْالدَّيْن) [٢]

ان كل من الشركاء او الشريكين اجنبي في مال صاحبه لعدم تضمينها الوكالة فصح له بيع حصة ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط كحنطه بشعير . [٣]

المسالة الثالثة . شركة العقد

ان يقول احدهما شركتك في كذا وقبل الاخر وهي خمسة انواع شركة العنان وشركة المفاوضة وشركة الابدان وشركة الوجوه وشركة المضاربة .[٤]

(هي أن يعقد اثنان فأكثر عقدا على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.) [٥].

---

١) فقه السنة،٣/٣٥٥.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٦/٦٥.

٣) الدر المختار وشرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، ١٠/٣٦٢.

٤) التعريفات،٢٠٠٠.

٥) فقة السنة، سيد سابق ٣/٣٥٦.

المطلب الثاني: اقسام شركة العقد

اولاـ شركة العنان: قيل أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْعَنِّ، وَهُوَ الْإِعْرَاضُ يُقَالُ: عَنَّ لِي، أَيْ اعْتَرَضَ وَظَهَرَ. وَقِيلَ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ عِنَانِ الْفَرَسِ، أَنْ يَكُونَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَيَدُهُ الْأُخْرَى مُطْلَقَةٌ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ.[١]

(أن يشترك إثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه) .[٢]

وسمي هذا النَّوْعُ مِنْ الشَّرِكَةِ لَهُ عِنَانًا؛ لِأَنَّهُ لَايَكُونُ إلَّا فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْبَاقِي كَيْفَ يَشَاءُ، أَوْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَعَلَ عِنَانَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ لِصَاحِبِهِ. [٣]

حكم شركة العنان:

(هو جائز بأجماع فقهاء الامصار ولتعامل الناس ذلك في كل عصر من غير نكير وماراه المسلون حسنا فهو عند الله حسن وقد بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس يتعاملون بهذه الشركة فقررهم على ذلك ولم ينكر عليهم والتقرير احد وجوه السنة لان هذه العقود شرعت لمصالح العباد وحاجتهم الى أستِنَماءِ المال متحققة ولأنه يشمل على الوكالة والوكالة جائزة اجماعاً)[٤] وهو جائزة باتفاق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة [٥].

---

١) بدائع الصنائع ،للكاساني ، ٥٨،٥٧/٦.

٢) الشرح الكبير على متن المقنع ، ١١١/٥.

٣) بدائع الصنائع ،للكاساني ، ٥٧/٦.

٤) اختلاف الائمة العلماء ، /٤٤٤.

٥) بدائع الصنائع ،٥٨/٦ ،وينظر بداية المجتهد ونهاية المقصد، ٣٥/٤، وينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢٧٦/٤،وينظر الشرح الكبير ، للجماعيلي ، ١١١/٥.

ثانيا: شركة المفاوضة

(هي ما تضمنت وكالة و كفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا)[١]، (هي ان يشترك اثنان او اكثر في عمل على ان يكونا متساويين تصرفا ودينا ومالا وربحا ويصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في التصرف وكفيلا عنه فيما إذا لحقه حقوق) [٢].

حكم شركة المفاوضة:

هي جائزة استحسانا عند الحنفي وفي القياس لا يجوز عند الشافعي وبه قال أحمد وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول بانفراده فاسد ووجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام (فاوضوا فإنه اعظم للبركة) وكذا الناس تعاملوها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة. [٣]

عند الشافعي فهي شركة باطلة لما تنطوي عليه من الغرر الكبير، لما فيها من الوكالة بالمجهول والكفالة به، وكل منهما باطل لو انفرد فكيف اذا اجتمعا؟ ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أرفه في الدنيا.[٤]

ان شركة المفاوضة عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم جائزة خلافا للشافعي في قوله إن شركة المفاوضة غرر لا تجوز لتضمنها مشاركة كل واحد منهما صاحبه في ما يضمن أو يربح أو يخسر بإذنه وبغير إذنه.[٥]

---

١) التعريفات .للجرجاني . ٢٠٠٠

٢) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، ٧١٧/١

٣) البناية شرح الهداية ، بدرالدين العيني ٣٧٦/٧.٣٧٧.

٤) الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي، ٦١/٧

٥) المقدمات الممهدات ، ٣٦/٣.

ثالثا: شركة الابدان : وتسمى شركة الاعمال وشركة الصنائع وشركة التقبل

(ان يشترك أثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما متساويا أو متفاوتاً مع أتفاق الحرفة كالخياطين أو اختلافهما كخياط وصباغ) [١].

(انْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، كَالصُّنَّاعِ يَشْتَرِكُونَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي صِنَاعَتِهِمْ، فَمَارَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمْ.) [٢]

حكم شركة الابدان : هذا الشركة جائزة عنده جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فعنده الحنفية جائزة سواء اتحد حرفتها أم اختلفت كنجار مع نجار أو نجار مع حداد وسواء عملا جميعا أو عمل أحدهما دون الاخر منفردين ومجتمعين[٣]، ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد في ما نصب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشئ فلم ينكر النبي (صلى الله عليه وسلم) علينا) [٤]، وهي جائزة عند الحنابلة [٥] والمالكية وان اختلفوا في بعض أنواعها وأحكامها لأنها تشمل على الوكالة والوكالة جائزة[٦]، وعند الشافعي هي باطلة لما فيه من الضرر[٧].

---

١) التعريفات ،للجرجاني، ٢٠٠٠ .

٢) المغني لابن قدامة ، ٥ /٤.

٣) فقه السنة ، سيد سابق،٣٦٠/٣ وينظر بدائع الصنائع ،للكاساني ٥٧/٦.

٤) سنن أبي داود ،كتاب البيوع ،باب في الشركة على غير راس مال ،رقم الحديث ٣٣٨٨ ،٢٦٩/٥.

٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،٤٦٠/٥.

٦) الكافي في فقه اهل المدينة ، ٧٨٤/٢ .

٧) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ،مصطفى الخنْ ومصطفى الْبُغا، ٦١/٧.

رابعا: شركة الوجوه

(هي ان يشركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن وكالة)[١] (أَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا، فَإِذَا بَاعَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنْ الْأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا)[٢]، وسميت بشركة الوجوه وتسمى أيضا عند الحنفية بشركة المفاليس لان الناس عادة لا يبيعون نسيئة لمن لا مال له الا اذا كان الانسان ذا جاه وشرف عندهم ويحتمل انها سميت بذلك لان كل واحد من الشريكين يواجه صاحبه ينتظر من يبيعهم بالنسيئة [٣].

حكم شركة الوجوه :

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الاعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتهما في الشئ المشترى وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك[٤].

وهي جائزة عند الحنابلة فهو ان يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة [٥].

وأبطلها الشافعية والمالكية، لان الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين ولوجود الغرر فيها وجاز هذه الشركة غير الشافعية رحمهم الله تعالى جميعا، للحاجة اليها[٦].

خامسا: شركة المضاربة

لغة : فهي مأخوذة من ضَرَبَ ويقال ضرب في الارض يضرب ضرباً اي سار لابتغاء الرزق وهو السفر فيها للتجارة غالباً ويقال ضاربة في المال من

---

١) التعريفات ،للجرجاني ، ٢٠٠٠.

٢) مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني ،كتاب الشركة ،٣ /٢٢٢.

٣) بدائع الصنائع ،للكاساني، ٥٧/٦.

٤) فقه السنة ،سيد سابق ، ٣٥٩/٣.

٥) الانصاف في معرفة الراجح .للمرداوي٤٥٨/٥

٦) ينظر الفقه المنهجي ، للدكتور مصطفى الخُن ومصطفى البغا، ٦٢/٧

المضاربة بلغة العراقين وهي ان تعطي انسانا من مالك ما يتجر منه على ان يكون الربح بينكما ويقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب الارض .[١]

شرعا : هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من رجل اخر وهي ايداع اولاً وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغضب ان خالف وبضاعة ان شرط كل ربح للمِالِك وقرض ان شرط للمضارب . [٢]

وعند الفقهاء: ان يدفع مالك المال مالا لغيره ليعمل به ويتجر فيه، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما، ومن هنا سميت شركة، لاشتراكهما في الربح.[٣]

حكم عقد المضاربة:

المضاربة: عقد جائز، أي غير لازم، بمعنى ان كلا من المتعاقدين – أي صاحب المال والعامل – له الحق ان يفسخ هذا العقد، سواء ابدأ العامل بالتصرّف – أي الشراء والبيع ونحو ذلك – ام لم يبدأ فإذا كان الفسخ قبل الشروع بالعمل لم يجز للعامل ان يتصرف بشئ من راس المال، لأنه تصرف في غيرملكه بغير اذن مالكه وإذا كان الفسخ بعد الشروع بالعمل توقف العامل – أي الشريك المضارب – عن شراء شئ جديد، ووجب عليه بيع مالديه من سلع بالنقد المتعامل به في البلد، واستيفاء الديون العائدة الى هذه الشركة، ثم يجري الحساب، ويسترد صاحب المال رأس ماله، ويتقاسمان الربح بينهما حسب اتفاقهما[٤] .

---

١) مختار الصحاح، ١/ ١٨٣.و لسان العرب ،لابن منظور ،٣٦/٨ .

٢) كتاب التعريفات ،للجرجاني ،٣٠٤.

٣) الفقه المنهجي ، ٧١/٧.

٤) نفس المصدر السابق،٧٤.٧٣/٧.

الخاتمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين و بعد فهذه اهم النتائج التي توصلت اليها وهي:

١. اعتنى فقهاء الاسلام بتعريف مفهوم الشركة في اللغة والاصطلاح .

٢. الشركة مشروعة بأدلة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع والمعقول .

٣. تنقسم الشركة الى شركة اباحة ،وشركة ملك ، وشركة عقد وينقسم كل نوع الى انواع فصلها فقهاء الاسلام.

٤. وحكم الشركة تنقسم الى مسألتين احدهما قبل وقوعها والاخر بعد وقوعها.

٥. يرى ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني عدم جواز مشاركة غير المسلمين .

٦. يرى الامام الطحاوي من الحنفية والامام الشافعي ورواية عند الحنابلة جواز عقد الشركة مع غير المسلمين مع الكراهة .

٧. يرى ابو يوسف من الحنفية ومالك واحمد بن حنبل وابن حزم الظاهري جواز مشاركة غير المسلمين بشرط ان يلي المسلم عقد الشركة وأن تخلو من العقود الفاسدة والربا .

٨. الراي الراجح هو راي القائلين بالجواز الشركة بلا كراهة وبالشروط التي ذكرها هذا فيما يتعلق بحكم مشاركة غير في العصور الاسلامية .

٩. ان حكم مشاركة غير المسلمين في عصرنا الحاضر يجب ان يخضع لأحكام السامية الشرعية المبنية على مراعاة تغير المصالح بتغير الأ زمانه وعليه فاذا رأى الامام منع المشاركة مع غير المسلمين حفظا لبقية المسلمين ورعاية لمصالح الامة العليا فله ذلك وتجب طاعته وهو حكم سياسي .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. أبحاث المعاصرة في الفقه الاسلامي، للدكتور محمد خالد منصور، الناشر دار عمار، عمان ،الاردن الطبعة الاولى ،سنة١٤٢٦هـ،٢٠٠٦م.
٢. أحكام اهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)تحقيق: يوسف بن أحمد البكري ،الناشر، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة ،الأولى ،١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٣. اختلاف الائمة العلماء، يحيي بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين (ت٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.
٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت٦٨٣هـ) الناشر، مطبعة الحلبي ،القاهرة ١٣٥٦هـ،١٦٣٧م.
٥. الإقناع في مسائل الأجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن أبن القطان (ت٦٢٨هـ)تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر، الفاروق الحديثة ، الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٤م.
٦. الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن أبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الاولى ١٤٠٨م.

٧. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) الناشر، دار أحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) الناشر دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)،الناشر دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
١٠. البناية شرح الهداية، ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ)الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.
١١. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) تحقيق :مصطفى عبدالقادر عطا ،الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ .
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ) تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي ،الناشر دار النفائس بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية.
١٣. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) الناشر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الاولى .
١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) الناشر، دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى ١٤١٩هـ١٩٨٩م.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ) تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر بيروت
١٦. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(٤٥٠هـ) تحقيق :علي محمد معوض ،عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ١٩٩٩م.
١٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ،محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل أبراهيم ،الناشر ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.
١٨. دستور العلماء جامع العلوم في الاصطلاحات الفنون ،القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت،ق١٢هـ)الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ١٩٩٢م.
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر ،المكتب الاسلامي بيروت دمشق ،الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٢١. سنن أبن ماجة ،أبن ماجه وماجة اسم أبيه يزيد ،ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، كامل قرة بللي، الناشر، دار الرسالة العالمية، الطبعة الاولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٢٢. سنن أبي دواد، أبو دواد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروالأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط. محمد كامل قرة بللي، الناشر ،دار الرسالة العالمية، الطبعة الاولى ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م.

٢٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني ابو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،الناشر مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٢٥. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، الامام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري(ت١١٢٢هـ)تحقيق: طه عبد الرؤوف ،الناشر مكتبة الثقافة الدينة ،ا لقاهرة، الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (ت٦٨٢هـ)الناشر ،دار الكتاب العربي بدون طبعة.

٢٧. شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، ابي بكر الرازي الجصاص ، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، الناشر دار البشائر الاسلامية بيروت لبنان، الطبعة الاولى١٤٣١هـ٢٠١٠م.

٢٨. الشركات واحكامها في الفقه الاسلامي ، محمد تاويل، الناشر دار ابن حزم بيروت ،لبنان، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٩م.

٢٩. الشركات، عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط (ت٢٠١١م)الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.
٣٠. صحيح البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر دار أبن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
٣١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي(ت٥٣٧هـ)الناشر المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد،١٣١١هـ ،بدون طبعة.
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر دار المعرفة ،بيروت ١٣٧٩،قام باخراجه وأشرف على طبعه،محب الدين الخطيب.
٣٣. الفقه الاسلامي وأدلته ،وهبة بن مصطفى الزحيلي ،الناشر ،دار الفكر، سورية دمشق. الطبعة الرابعة.
٣٤. فقه السنة ،سيد سابق(ت١٤٢٠هـ)الناشر، دار الكتاب ،العربي ،بيروت لبنان ،الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
٣٥. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ،الدكتور مصطفى الخُن، الدكتور مصطفى البُغا ،علي الشربجي ،الناشر دار القلم ،دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ١٩٩٢م.
٣٦. الفقه على المذاهب الاربعة ،عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت١٣٦٠هـ) الناشر ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٣٧. الكافي في فقه الامام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير

بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)الناشر، دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٣٨. الكافي في فقه اهل المدينة ،أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)،تحقيق :محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني ،الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٣٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت٧١١هـ) الناشر ،دار صادر ،بيروت، الطبعة ،الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٠. مجلة الاحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء من الخلافة العثمانية ،تحقيق، نجيب هواويني، الناشر، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كرأتشي.

٤١. مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)الناشر دار إحياء التراث العربي ،بدون طبعة،

٤٢. المحلى بالآثار ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ) الناشر ،دار الفكر بيروت ،بدون طبعة.

٤٣. مختار الصحاح ،زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي(ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية ،بيروت، الطبعة، الخامسة ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

٤٤. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)،الناشر ،دار الكتب العلمية ، الطبعة ،الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٤٥. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)الناشر ،دار الكتب العلمية بيروت.
٤٦. معجم مقايس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر دار الفكر١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٤٧. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) الناشر، دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٤٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر ،مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، بدون طبعة.
٤٩. المقدمات الممهدات ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي (ت٥٢٠هـ)الناشر دار الغرب الاسلامي، الطبعة، الاولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي ،أبو اسحاق أبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(٤٧٦هـ)الناشر، دار الكتب العلمية ،بدون طبعة.
٥١. موسوعة الفقه الاسلامي ،محمد بن أبراهيم بن عبدالله التويجري ،الناشر ،بيت الافكار الدولية ،الطبعة، الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م
٥٢. نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ،مح: محمد عوامة ،الناشر مؤسسة الريان بيروت، لبنان ،ودار القبلة الثقافة الاسلامية الطبعة ،الاولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

٥٣. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) الناشر ،دار الفكر بيروت لبنان ،الطبعة اخيرة ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.
٥٤. النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد أبن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت٦٠٦هـ) مح :طاهر أحمد الزاوى ،محمود محمد، الناشر المكتبة العلمية بيروت لبنان ١٣٩٩هـ١٩٧٩م.
٥٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين(ت٥٩٣هـ)تحقيق: طلال يوسف، الناشر دار احياء التراث العربي ،بيروت لبنان، الطبعة الاخيرة.